

قواعد الاحكام

[238] - كالاشنان (1) والدقيق - ، ولا بالوحل، ولا بالنجس، ولا الممتزج بما منع (2) منه مزجا يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب. ويجوز بأرض النورة، والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والاعفر، والاسود، والابيض، والاحمر، والبطحاء، وسحابة الخزف، والشوي، والاجر، والحجر. ويكره السبخ، والرمل. ويستحب من العوالي. ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه، أو عرف دابته، أو لبد السرج. ولو لم يجد إلا الوحل تيمم به. ولو لم يجد إلا الثلج فإن تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا، وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد فقد التراب. ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء. الفصل الثالث: في كیفیته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث - فيبطل معه - ، والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أو ندبه، مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض ثم مسح (3) الجبهة بهما من القصاص الى طرف

(1) الاشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الارض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والايدي. / المعجم الوسيط: ج 1 ص 19 باب الهمزة. (2) في (أ): " ولا بالنجس ولا بالمتزج بما يمنع ". (3) في (أ) و (ج) و (د): " يمسح ".